الرضاع بعد الفطام وقبل تمام الحولين

Breastfeeding after weaning and before the full hour

م. د. باسل سلمان أمين

دكتوراه الفقه وأصوله تخصص فقه (مدرس)

ديوان الوقف السني

Basel Salman Ameen

Secretary of the PhD of

Jurisprudence and His Origins,

specializes in jurisprudence

(teacher)

of the Sunni Endowment Office

basilb1977@gmail.com

ملخص

تبحث هذه الدراسة في فرع عظيم من فروع الفقه الإسلامي ألا وهو الرضاع المحرِّم وما يترتب على معرفته عدم اختلاط الأنساب حين إرادة النكاح والتعرف في هذا البحث على جزئية من جزئيات هذا الفرع وذلك في حال وصول اللبن إلى جوف الرضيع بعد فطامه خلال الحولين وتأثير ذلك على محرمية الرضاع.

Abstract

A summary of this study examines in a great branch of Islamic jurisprudence, namely, the forbidden breastfeeding and the consequences of knowing that genealogy does not mix when the will to marry and to identify in this research a part of the parts of this branch, in the event that milk reaches the infant›s cavity after weaning it during the yearbook and the effect on the taboo of breastfeeding.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل ميزانه في إكرام الناس تقواهُ، وخص النسب بمزيد فضل منه تكرماً وتراحماً وبقواعد الدين أرساهُ، وأصلي وأسلم على من بين الحدود وبالحق نطق فاهُ، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه والتابعين، وكل من سار على نهجه ووالاهُ، وعنا معهم برحمة من الله ومغفرة ورضوان إلى يوم أن نلقاهُ.

أما بعد ..

فقد أفاض الفقهاء – رحمهم الله– من فيض علمهم في باب ما يحرم من الرضاع ففصلوا أي تفصيل وحققوا، ودققوا مسائله وافترضوا الفرائض، بغية الإحاطة؛ لما للأمر من أهمية بين المسلمين؛ كونه يرتبط بأحد أهم مقاصد الشريعة الغراء، ألا وهو حفظ الأنساب.

هدف البحث:

وكان غرض الباحث من بحثه المبسط هذا الغزير بعلم أولئك الأفذاذ أن يبين الجهد الجهيد الذي بذله أولئك العلماء – رحمهم الله– حرصاً منهم على أصول الدين وفروعه، فلم يدعوا شاردة ولا واردة إلا وفصلوا فيها أي تفصيل.

أهمية البحث:

ونظراً لغفلة الناس اليوم عن مسائل الرضاع المحرِّم وقلة اطلاعهم على أحكامه، بل وحتى عدم السؤال ممن لديه العلم بالأحكام فقد أردت أن أبحث جزئية من جزيئات هذه القضية الكبرى، لكثرة المشاكل المترتبة على عدم التزام أحكام الرضاع المحرِّم، فكانت:

مشكلة البحث متمثلة بـإثارة الإسئلة الآتية:

١- ما هو الرضاع والرضاع المحرِّم والفطام والحَوْل؟

٢- وأي نص من الكتاب والسنة يثبت مشروعية الرضاع والرضاع المحرِّم والفطام؟

٣- وما هو حكم الفطام في الحولين؟

٤- ثم ما هو حكم الرضاع بعد الفطام في الحولين؟

منهج البحث:

ثم إن الباحث قد سلك في بحثه منهج الاستدلال من الكتاب والسنة والعقل في هذه الجزئية من الرضاع المحرِّم، وذلك بنقل أدلة كل فريق من العلماء كون المسألة محط اختلافٍ بينهم ، ثم مناقشة كل طرف للطرف الآخر بما استدل به، ومناقشة ما قويت دلالته ثم ترجيحه.

خطة البحث:

اقتضت مشكلة البحث أن تقسم خطته إلى مقدمة وخمسة مطالب، وذلك على الوجه الآتي:

١- المقدمة: وتضمنت أهمية البحث ومشكلته، ومنهجه وخطته.

٢- المطلب الأول: تعريف الرضاع والرضاع المحرِّم، والفطام والحول.

٣- المطلب الثاني: مشروعية الرضاع والفطام.

٤- المطلب الثالث: حكم الفطام في الحولين.

٥- المطلب الرابع: حكم الرضاع بعد الفطام في الحولين.

٥- الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا وأن ينفع بنا .

و الحمد لله رب العالمين

المطلب الأول

تعريف الرضاع والرضاع المحرِّم والفطام والحول

أولاً: تعريف الرضاع والرضاع المحرِّم:

الرضاع لغة: مأخوذ رَضَع الصبيُّ وَغَيْرُهُ يَرْضِع مِثَالَ ضَرَبَ يضْرِب، لُغَةٌ نَجْدِيَّةٌ، ورَضِعَ مِثَالُ سَمِع يَرْضَع رَضْعاً ورَضَعاً ورَضِعاً ورَضاعاً ورِضاعاً ورَضاعةً ورِضاعة، فَهُوَ راضِعٌ، وَالْجَمْعُ رُضَّع، وتقول: ارتضعت العنز: أي: شربت لبن نفسها، والمُراضَعة: أن يَرضَع الطفلُ أمه وفي بطنها ولد، يقال لذلك الولد الذي في بطنها مُراضع ويجيء بخيلاً ضاوياً سيء الغذاء، ورَاضَع فلان ابنه: أي: دفعه إلى الظئر، وامرأة مُرضِع: أي: ذات رضيع، وقال الفراء: المرضعة والمرضع التي معها الصبي ترضعه، قال : ولو قيل في الأم مُرضِع، لأن الرضاع لا يكون إلا من إناث، كما قالو أمرأة حائض وطامث[1] .

وقوله (صلى الله عليه وسلم): «إنكم ستحرصون على الأمارة وستصير حسرة وندامة نعمت المرضعة وبئست الفاطمة يوم القيامة»[2]، ضرب المرضعة مثلاً للأمارة وما توصّله إلى صاحبها من الاجلاب يعني المنافع والفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها[3].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم ، (ت ٧١١) ، ١٥ج، دار صادر - بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ.لسان العرب، لابن منظور ، ج٨/ ١٢٥ مادة (رضع).

(٢) إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار ابن كثير- دار العلم الطيب- دمشق- بيروت، ج ٧/ ٢٤٨ رقم (٩٤١٥).

(٣) لسان العرب لأبن منظور ج٨/ ١٢٥ .

وفي اصطلاح الفقهاء يمكن تعريف الرضاع بأنه: فهو «اسم لحصول لبن المرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل»[1].

وأما الرضاع المحرِّم: فهو الذي يمنع النكاح بالمرأة ابتداءً ودواماً ويوجب التفريق إذا وقع النكاح، ويجيز النظر والخلوة في المرأة المحرِّمة[2].

ثانيا : تعريف الفطام:

وأصل الفَطْم القطع، وفطم الصبي : فطمه عن ثدي أمه ورضاعها، والفطيمة الشاة إذا فطمت، فهي فاطم ومفطومة وفطيمة، والاسم الفِطام، وكل دابة تُفطم، وفَطَم العْودَ فَطْماً : قطعه، وتَفاطَم النَّاس إِذَا لَهِجَ بَهْمُهم بأُمهاته بَعْدَ الفِطام فَدَفَعَ هَذَا بَهْمَه إِلَى هَذَا وَهَذَا بهْمَه إِلَى هَذَا والفطام والفصال واحد وأصله، التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه، فيكون المعنى اللغوي والاصطلاحي واحد[3].

ثالثاً : تعريف الحول:

لغةً واصطلاحاً معناه: سنة بأسرها، والجمع أَحْوال، وحُوُل، وحُؤُول حكاه سيبويه، وحال عليه الحول حَوْلاً وحُؤولاً: أي: أتى، وأحال الشيء واحتال: أي: أتى عليه حول كامل، وقال الكميت:

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، أبو يحيى، (تحقيق: د.محمد محمد تامر)، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، ج٣/ ٤١٥ .

(٢) أسنى المطالب،٣/ ٤١٥.

(٣) لسان العرب ج١٢/ ٤٥٤ مادة (فطم)، وينظر: الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي، محمد بن احمد شمس الدين، (ت٦٧١هـ)، دار عالم الكتب - الرياض، ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، .ج٣/ ١٧١، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢/ ٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج١/ ص ١٨٨.

أَأَبكاك بالعُرْف المنزل؟ وما أنت والطَّلَلُ المُحولُ

وحالت الدار وحال الغلام أتى عليه حول: أي: حال عليه حول، ودار مُحيلة : أي: غاب عنها أهلها منذ حَوْل[1].

وقيل سمي : العام حولاً لاستحالة الأمور فيه في الأغلب وحال الشيء إذا أنقلب، فالحول منقلب من الوقت الأول الى الثاني[2].

المطلب الثاني
مشروعية الرضاع والفطام

أولاً : مشروعية الرضاع:

الأصل في مشروعية الرضاع هو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ البقرة (٢٣٣).

ثانياً: مشروعية الرضاع المحرِّم:

أما الرضاع المحرِّم، فالأصل في مشروعيته من الكتاب هو قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾. النساء (٢٣) .

(١) لسان العرب،١١/ ١٨٤.

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ج٣/ ١٧٢.

ومن السنة قوله (صلى الله عليه وسلم): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

ولأن جزء المرضعة هو اللبن صار جزءاً من الرضيع باغتذائه به فأشتبه منيها وحيضها في النسب[2] .

ثالثاً مشروعية الفطام :

وأما الفطام فالأصل في مشروعيته من الكتاب هو قوله تعالى:﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾ لقمان (١٤). وقوله تعالى:﴿ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ الأحقاف (١٥).

وروي عن قتادة أن الرضاع كان واجباً في الحولين وكان يحرم الفطام ثم خفف وأبيح الفطام وأبيح الرضاع أقل من حولين بقوله تعالى﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا ﴾ البقرة (٢٣٣)[3].

المطلب الثالث

حكم الفطام في الحولين

لا خلاف بين العلماء بجواز الفطام من الرضاع قبل تمام الحولين لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ البقرة (٢٣٣).

(١) صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دار الفك-بيروت، ج٢/ ١٠٦٩ قم (١٤٤٥) .

(٢) أسنى المطالب، ج٣/ ٤١٥.

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، ج٣/ ١٧٢ .

قال القرطبي في قوله تعالى : (لِمَن أَرَادَ أن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً فإنه يجوز الفطام قبل الحولين[1].

لكنه موقوف على تراضي الوالدين وأنه ليس لأحدهما أن يفطمه دون الآخر لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ البقرة (٢٣٣)، فأجاز سبحانه الفطام في الحولين بتراضيهما وتشاورهما، وروي نحو ذلك عن مجاهد ، وقد روى بعض السلف نسخ في هذه الآية، فقد روي شيبان عن قتادة قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) قال: ثم أنزل التخفيف بعد ذلك فقال تعالى: (لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ). قال أبو بكر كأنه عنده كان رضاع الحولين واجباً ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من مدة الرضاع بقوله تعالى : (لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)، وروي عن أبن عباس قوله في قوله تعالى : (وَالوَلِدَتُ يُرضِعنَ ...) الآية، قال: فلا حرج أن أرادا أن يفطما قبل الحولين أو بعدهما[2].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣/ ١٦٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ٣ج، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ١/ ٥٠٠، ٥٠١.

المطلب الرابع

حكم الرضاع بعد الفطام في الحولين

اختلف الفقهاء في الرضاع الحاصل بعد الفطام قبل تمام الحولين هل يثبت التحريم أم يكون الفطام مانعاً من الرضاع المحرِّم على قولين:

القول الأول:

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة: أن الرضاع الحاصل بعد الفطام وقبل تمام الحولين مثبت للحرمة، ولا عبرة بالفطام الحاصل قبل الحولين على أن المدة عند الأمام أبي حنيفة ثلاثون شهراً لكن الفتوى على قول الصاحبين[1].ومن ذهب الى هذا القول من المالكية هو ابن الماجشون ومُطرف[2].

القول الثاني:

وهو قول المالكية والظاهرية ورواية عن الإمام أبي حنيفة: أن الفطام هو المعتبر لا عمر الرضيع، وأنه يمنع التحريم متى حصل وإن كان قبل تمام الحولين.

وعلى هذا القول لو فطم رضيع خلال الحولين واستغنى عن اللبن وتحول الى الطعام والشراب ثم أرضعته مرضعة لم يثبت بهذا الإرضاع حرمة، وإنما هو شراب يشربه[3].

---

(١) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد المدعوبـ (شيخ زادة)، (ت١٠٧٨هـ)، (ت :خليل عمران المنصور)، ٤ج، دار الكتب العلمية- بيروت / ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج١/ ٥٥٢.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، ٤ج ، دار الفكر.ج٢/ ٥٠٤، المجموع (شرح المهذب للشيرازي)، النووي، ابو زكريا يحي بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، طبعة دار الفكر، موقع يعسوب-المكتبة الشاملة-موافق للمطبوع.ج١٨/ ٢١٣.

(٣) الرضاع المحرِّم، محمد نوح علي سليمان معابدة، رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية- ١١- عمان- ١٩٩٣م، مجمع الأنهر ج١/ ٥٥٢.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ **البقرة (٢٣٣).**

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين كاملين فكان الفطام معتبراً بمدته لا بنفسه[١]، ومدته الحولين لقوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ **لقمان (١٤)، وقوله تعالى﴿** حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَالُهُۥ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ **الأحقاف (١٥).**

قال ابن الهمام: «ولما كانت أدنى مدة للحمل ستة أشهر، فإنه يبقى للإرضاع سنتان»[٢].

قال النووي: «فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيها لحصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم أرتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم»[٣].

٢- قوله (صلى الله عليه وسلم) بما روى جابر (رضي الله عنه) أنه قال: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام»[٤].

---

(١) المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، ابن قدامة، عبدالله بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٢هـ)، (ت:عبدالله بن عبد المحسن-عبد الفتاح محمد الحلو)، عالم الكتب -الرياض، ط٣/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،١٤٠٥هـ، دار الفكر- بيروت، ج٩/ ٢٠٠.

(٢) فتح القدير مع شرحه، ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، (ت٨٦١هـ) ،١٠ج ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ط٢/ دار الفكر-بيروت، ج٣/ ٤٤٢.

(٣) المجموع ، ج١٨/ ٢١٣ .

(٤) مسند أبي دواد الطيالسي، الطيالسي، الحافظ سليمان بن داود الجارود أبو داود، (المتوفى:٢٠٤هـ)، دار الحديث- بيروت، ج١/ ٤٦٦ قم (٢٤٣) وجدته بلفظ (ابن يتم) بعد احتلام وفي المجموع للنووي (ولا

وجه الدلالة: إن الأحاديث التي ورد فيها الفصال هو مدلول الاية الكريمة بقوله تعالى : (وَفِصَالُهُ فِي عَامَينِ) الآية، فدلت على أن الفصال الوارد في السنة هو الحولين او العامين والله اعلم.

٣- ما رواه الإمام مالك في الموطأ: «أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إنني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني فقال أبو موسى الأشعري لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبدالله بن مسعود: أنظر ماذا تفتي به الرجل فقال أبو موسى فماذا تقول أنت؟ فقال عبدالله بن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين : فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم»[١].

وجه الدلالة: أن اتفاق الصحابة على هذا الأمر يعطي دلالة قوية على ثبوته خصوصاً وأنه كما عرفوا برجوعهم إلى الحق وعدم تعصبهم لآرائهم كذلك هم لا يسكتون على شيء ثبت أنه مخالف للشرع.

٢- ما روي في الموطأ أيضاً عن ابن عباس أنه كان يقول: «ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم»[٢]، وأن سعيد بن المسيب كان يقول: «كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم»[٣]، وأن مالكاً كان يقول: «الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم»[٤].

يتم) ج١٨/ ٢١١٣.

(١) الموطأ - رواية يحيى الليثي،: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي،: (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء التراث العربي - مصر، ج٢/ ٦٠٧ رقم (١٢٦٧).

(٢) المصدر السابق نفسه، ج٢/ ٦٠٢ رقم (١٢٠٧) .

(٣) المصدر نفسه، ج٢/ ٦٠٤ قم (١٢٦٣) .

(٤) المصدر نفسه، ج٢/ ٦٠٤ .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - ما روى البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي فقال (صلى الله عليه وسلم): «أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة»، وفي رواية قالت إنه أخي من الرضاعة[١] .

وجه الدلالة: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد ذكر في هذا الحديث أثراً من آثار الرضاع المحرِّم وهو أن يدفع المجاعة[٢].

فإذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة فإن ذلك لا يحرم، لأنه لم يكن رضاعاً من المجاعة

لأن الرضاع الذي سببه المجاعة يعتبر فيه الافتقار من نفس المرضَع وليس سن الرضاع[٣].

٢ - قوله (صلى الله عليه وسلم): «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (الجامع الصحيح): البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى٢٥٦هـ)، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار ابن كثير- بيروت، (تحقيق: د مصطفى ديب البغا).، ج٥/ ١٩٦١ رقم (٤٨١٤)/ ج٢/ ٩٣٦ رقم (٢٥٠٤) .

(٢) الرضاع المحرِّم : رسالة ماجستير لمحمد نوح .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ، محمد بن احمد، (ت٥٩٥هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٤/ ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، ج٢/ ٣٧.

(٤) الحديث عن أم سلمة .

وجه الدلالة: أن من استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتقت أمعاؤه لأن الطعام قد تمكن منها بحيث صار صلاحها به لا باللبن)[1].

١- ما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»[2].

٢- ما روي عن أم سلمة أنها سئلت هل يحرم من الرضاع بعد الفطام؟ فقالت : «لا رضاع بعد فطام»[3]، وكذلك روي عن ابن عباس قوله: «لا رضاع بعد الفطام»[4]، وكان عكرمة يقول: «الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه»[5].

٥- وعن الأوزعي أنه كان يقول: «إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئاً»[6]، وروى البيهقي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قوله: «لا رضاع بعد فصال»[7]، قال البيهقي هذا موقوف وقد روي

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب للرباني العدوي، ابوالحسن علي بن احمد العدوي ، (ت١١٨٩هـ)، ، ٢ج ، (ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر- بيروت / ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٢/ (١٤٩-١٥٠) حاشية الدسوقي، ج٢/ ٥٠٤.

(٢) سنن الترمذي (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، (ت : أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار احياء التراث العربي - بيروت.ج٣/ ٤٥٨ قم (١١٥٢) .

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم، ابو محمد علي ابن حزم الاندلسي، (ت٤٥٦هـ) ، ١٢ج، دار الآفاق الجديدة- بيروت، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.ج١٠/ ١٨ .

(٤) المصدر نفسه، ١٠/ ٢٠٣، دار الفكر-بيروت

(٥) المصدر نفسه، ١٠/ ٢٠٣.

(٦) المحلى لأبن حزم ج١٠/ ١٨.

(٧) سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، دار الباز- مكة المكرمة، (ت: عبد القادر عطا)،ط١٤١٤هـ-١٩٩٤م.ج٧/ ٤٦١ رقم (١٥٤٣٥) .

مرفوعاً[1].

مناقشة الادلة:

أما أدلة الجمهور: فإن الآية التي استدلوا بها ومع أنها فيها دلالة قوية على ما ذهبوا إليه من التحريم قبل الحولين مع وقوع الفطام فيها لم تنص على الحكم، وكذا الأحاديث وأقوال الصحابة التي ذكروها، فإنها تذكر عدم التحريم في الحولين عموماً وعدم التحريم بعد الفصال، ولم تنص بدلالتها على عدم التحريم بعد الفطام.

وأما أدلة المالكية ومن معهم: فما عدا حديث عائشة (رضي الله عنها) كلها محمولة على الفصال الكائن بإنهاء الحولين، استئناساً بالآية الكريمة التي ورد فيها الإتمام.

وأما حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) فأجاب عنه بن رشد بقوله: «فإنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سن المجاعة كيفما كان الطفل وهو سن الرضاع»[2] أي: الحولين؛ لأن هذا السن هو سن المجاعة لأكثر الأطفال، وإن وجد من يفطم قبل بلوغه، فالحكم يكون للكثير الشائع[3].

الترجيح:

بعد بيان أدلة المذهبين ومناقشها، فالذي يبدو للباحث رجحان ما ذهب إليه الجمهور من القول: بأن الإرضاع بعد الفطام في الحولين أو قبل تمامها لا يمنع التحريم، وذلك لما يأتي:

١ - قوة دلالة الآية الكريمة على جعل إتمام الرضاعة بتمام الحولين، فما كان قبل التمام لا

(١) المصدر نفسه،٧/ ٤٦١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/ ٣٧.

(٣) الرضاع المحرِّم رسالة ماجستير لمحمد نوح ص٤٠.

يأخذ حكماً جديداً بل يبقى مستصحباً للأصل وهو ثبوت التحريم[1].

٢- إن تعاضد أدلة الجمهور من الآية ثم الأحاديث الدالة على التحريم في الحولين مع أدلة الفريق الثاني على التحريم بعد الفطام بمجموعها تعطي إشارة قوية للدلالة على اعتبار التحريم بالفطام بمدته لا بنفسه .

٣- إن الفطام في الحولين غالباً ما يكون لغرض التعويد على الطعام والذي يعطى بكمية قليلة أو تكاد تكون شبه معدومة، مع إرضاع اللبن الذي يكون الغالب وله قوة تأثير في هذه السن في إنبات العظم وإنشاز اللحم، وهو مناط التحريم كما هو معلوم.

٤- إن مناط الحكم في الأحكام التكليفية يتعلق بما هو سهل ومنضبط للتيسير ورفع الحرج الذي هو من مقاصد الشريعة الغراء، فجعل السن حداً لانتهاء مدة التحريم يتماشى مع هذا المقصد من جعله ضابطاً يترتب عليه الأحكام المتعلقة به، ولا يخفى ما لذلك من فائدة في الأحكام القضائية الشرعية التي تبنى غالباً على ما هو مكتوب ومثبت، في حين أن الفطام أمر يعتمد التدرج والتفاوت بين شخص وآخر وحال وأخرى، مما يجعله أبعد وسيلة للضبط من السن.

(١) المصدر السابق نفسه، ص٤٠.

الخاتمة

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء والعلماء ومناقشة الأدلة والترجيح، يمكن للباحث أن يلخص أهم النتائج الآتية:

١- إن الرضاع معناه: حصول لبن المرأة المرضع في جوف الرضيع.

٢- أما الرضاع المحرِّم: فهو الذي يمنع النكاح بالمرأة ابتداءً ودواماً، ويوجب التفريق إذا وقع النكاح، ويجيز النظر والخلوة بالمرأة المحرِّمة.

٣- وأما الفطام فهو: فطم الصبي عن ثدي أمه وهو والفصال بمعنىً واحد.

٤- الفطام في الحولين جائز شرعاً، والحولان هما الزمن الراجح للرضاع المحرِّم.

٥- الحكم الراجح في مسألة الرضاع بعد الفطام في مدة الحولين هو: بقاء الحرمة؛ استصحاباً للأصل بثبوت التحريم في الحولين.

ويوصي الباحث طلبة العلم بنشر روح المعرفة بين الناس، وحثهم على معرفة أمور دينهم، والتي من أهمها أحكام الرضاع، وذلك من خلال تقديم البحوث أو الرسائل الوجيزة الأسلوب والبسيطة العبارة، أو من خلال محفل الدعوة وهو المنبر، فإنه الأقرب للناس من الكتاب في إيصال المعلومة وإدخالها في النفوس.

وللـــه الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجع الأمور

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

المصادر والمراجع

١-أ حكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، (تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ٣ج، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، أبو يحيى، (تحقيق: د.محمد محمد تامر)، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٣- إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار ابن كثير- دار العلم الطيب- دمشق- بيروت.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ، محمد بن احمد، (ت٥٩٥هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٤/ ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٥- الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي، محمد بن احمد شمس الدين، (ت٦٧١هـ)، دار عالم الكتب - الرياض، ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ) ، ، ٤ج ، دار الفكر.

٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب للرباني العدوي، ابوالحسن علي بن احمد العدوي ، (ت١١٨٩هـ)، ، ٢ج ، (ت : يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر- بيروت/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨- الرضاع المحرِّم، محمد نوح علي سليمان معابدة، رسالة ماجستير- الجامعة الأردنية- ١١- عمان-١٩٩٣م.

٩- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى

الخسروجردي الخراساني، أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، دار الباز- مكة المكرمة، (ت: عبد القادر عطا)،ط١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١- سنن الترمذي، الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، (ت : أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار احياء التراث العربي - بيروت.

١٢- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى٢٥٦هـ)، (المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١/ ١٤٢٢هـ، دار ابن كثير- بيروت، (تحقيق: د مصطفى ديب البغا).

١٣- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دار الفك-بيروت.

١٤- فتح القدير مع شرحه، ابن الهمام ، كمال الدين محمد ، (ت٨٦١هـ) ،١٠ج ، بدون طبعة وبدون تاريخ، ط٢/ دار الفكر-بيروت.

١٥- لسان العرب، إبن منظور، محمد بن مكرم ، (ت ٧١١) ، ١٥ج، دار صادر - بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ.

١٦- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد المدعوبـ (شيخ زادة) ، (ت١٠٧٨هـ)، (ت :خليل عمران المنصور)، ٤ج ، دار الكتب العلمية- بيروت / ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧- المجموع : شرح المهذب للشيرازي النووي، ابوزكريا يحي بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، ، طبعة دار الفكر، موقع يعسوب-المكتبة الشاملة-موافق للمطبوع.

١٨- المحلى بالآثار، ابن حزم، ابومحمد علي ابن حزم الاندلسي، (ت٤٥٦هـ) ،

١٢ج، دار الآفاق الجديدة- بيروت، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩- مسند أبي دواد الطيالسي، الطيالسي، الحافظ سليمان بن داود الجارود أبو داود، (المتوفى:٢٠٤هـ)، دار الحديث- بيروت.

٢٠- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢١- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، ابن قدامة، عبدالله بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٢هـ)، (ت:عبدالله بن عبد المحسن-عبد الفتاح محمد الحلو)، عالم الكتب -الرياض، ط٣/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،١٤٠٥هـ، دار الفكر- بيروت.

٢٢- الموطأ - رواية يحيى الليثي،: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي،: (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء التراث العربي - مصر.